

إثنا عشر رسالة

[17] لنا بفضلله وطوله والحمد لله رب العالمين ازاء لعزه ومجده وجوده ومنه الاعمال السادس عشر قد اتفقت الفقهاء والاصوليون على تقسيم الحكم إلى الاحكام الخمسة المشهورة وحصره فيها وهناك شك معضل وذلك انه انما يعنى بالحكم الحكم الصريح أو الاعم من الصريح والضمنى وعلى الاول تزداد الاقسام بالاحكام الوضعية وهى في المشهور عند الاكثر ثلاثة السببية والشرطية والمانعية فيصير الاحكام ثمانية وفريق من الاصوليين يزيدون في خطاب الوضع الصحة والبطالان والعزيمة والرخصة وزاد اخرون التقدير والحجة فيزداد بحسب ذلك اقسام الاحكام الخمسة وعلى الثاني ينتقص الاحكام إذ كما الحكم الصريح الوضعي حكم ضمنى تكليفي فالسببية في قوة وجوب المسبب أو استحبابه عند وجود السبب والشرطية في قوة وجوب الشرط أو استحبابه عند شغل الذمة بالمشروط والمانعية في قوة حرمة الاتيان بالفعل أو كراهته مع تحقق المانع فكذاك الحكم التكليفي الوجوبى في قوة حرمة ترك الفعل والحكم التحريمي في قوة وجوب الترك والحكم الاستحبابى في قوة
